

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

Administrative responsibility for failure to implement court rulings

♦ بدارنية رقية

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر
Rougia.bedarnia@univ-tiaret

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/04/04

تاريخ الإرسال: 2025/02/10

الملخص :

إن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، فمتى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم. وعلى كل مكلف بتنفيذه أن يبادر إلى تنفيذه نزولا على ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، واحتراما لهيبة الدولة ممثلة في سلطتها القضائية.

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية تحتل أهمية بالغة، إذ أنه عن طريقها تنتقل الأحكام القضائية من مجرد أحكام نظرية إلى واقع عملي ملموس، فليس الهدف من إصدار الأحكام القضائية مجرد كشف الحقيقة، بعيدا عن احترام الحجة، وإنما يتعين الامتثال لها. وأنه يقع على عاتق السلطة الإدارية التزام صارم بالامتثال للحكم القضائي وتنفيذه إذا كان صادرا ضدها، أو أن تقدم يد المساعدة لتنفيذه عن طريق القوة العمومية حين يطلب منها ذلك، إذا كان الحكم صادر لصالح شخص خاص اتجاه شخص خاص آخر.

ان عدم وفاء الإدارة بالتزامها، في تنفيذ الأحكام القضائية، أو رفض مد يد المساعدة يرتب مسؤولية الإدارة، لتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو المماطلة فيه.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام القضائية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية بخطأ، المسؤولية بدون خطأ.

Abstract:

The judicial ruling is the title of truth, whenever an enforceable judgment is issued, every person addressed by it must implement it because these rulings have the force of res judicata and in appreciation of the prestige of the state represented by its judicial authority.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

The implementation of judicial ruling is of great importance as it transforms them from mere theoretical rulings into a tangible practical reality , hence , everyone must comply with it, the administrative authority is also strictly obliged to comply with the judicial ruling and implement it if it is issued against her , or provide assistance to implement it through public force when requested to do so , if the judgement issued in favor of private person against another private person.

The administration's failure to implement judicial rulings or its refusal to provide the necessary assistance results in the administration being responsible for compensating for the damage resulting from men implementation or delay in implementation.

Keywords: implementation judicial ruling, administrative responsibility, liability mistake, liability without fault.

مقدمة :

من مقتضيات دولة القانون أن يتم احترام القرارات القضائية، أي أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء. وعلى أجهزة الدولة أن تنفذ قرارات القضاء، وأن تسخر كل إمكانياتها لهذا التنفيذ. إن الالتزام بالتنفيذ تم إرساؤه في المادة 178 من الدستور على ما يلي: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

إن التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات القضاء يظهر من خلال فرضيتين مختلفتين:

الفرضية الأولى تتعلق بالقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، فالدولة حين تقبل الخضوع للرقابة القضائية، فليس عليها احترام قرارات القضاء فقط بل وتنفيذها أيضا، وهذا لضمان فعالية الرقابة القضائية.

أما الفرضية الثانية فتتعلق بالقرارات القضائية الصادرة ضد الأطراف الخاصة. والتي يتطلب تنفيذها مد يد المساعدة بالقوة العمومية من أجل التنفيذ.

عندما ترفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، فإنها ترتكب مخالفة لحجية الشيء المقضي- فيه والتي تعادل مخالفة القانون. كما أنها حين ترفض تقديم يد المساعدة لتنفيذ حكم قضائي تكون أيضا قد أخلت بالالتزام قانوني يقع على عاتقها والمتمثل في واجبها في السهر على مساعدة المحكوم لتنفيذ الحكم لصالحه بالقوة العمومية.

إن الإخلال بالالتزام بالتنفيذ في جميع الأحوال يرتب المسؤولية الإدارية للسلطات العامة، على أساس الخطأ لجبر الضرر الناجم عن عدم التنفيذ.

ويستفاد من ذلك، أن الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة يجب أن يتوافر في رفضها الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. ولكن يثور السؤال الآتي: هل تقوم المسؤولية الإدارية في هذا الصدد على أساس الخطأ فقط ؟ وهل

بدارية رقية

يظل عنصر الخطأ قائماً، لو أن رفض التنفيذ كان راجعاً لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الصالح العام، أو إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال بالأمن أو النظام العام؟

ولأجل دراسة هذا الموضوع سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء.

ما يميز المسؤولية الإدارية في مجال تنفيذ أحكام القضاء هو اختلاف أساسها القانوني في كل حالة. لذلك سنتطرق للمسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء على أساس الخطأ (المبحث الأول). لنتناول المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ بدون خطأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ قرارات القضاء

عدم تنفيذ قرار قضائي صادر ضد شخص عام هو تصرف خاطئ، والمسؤولية تترتب على أساس خطأ بسيط، غير أنه يوجد حيز للخطأ الجسيم لما ترفض الدولة اتخاذ التدابير الضرورية لإجبار الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة على تنفيذ التزاماتها.

المطلب الأول: الخطأ البسيط كأساس للمسؤولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

يعتبر خطأ في مجال المسؤولية الإدارية كل مخالفة لأحكام القانون سواء تمثلت في عمل مادي أو في تصرف قانوني، تأخذ صورة عمل إيجابي أو تأتي على هيئة تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون¹.

1- إقرار القاضي الإداري للخطأ المرفقي كأساس لعدم تنفيذ الأحكام القضائية :

في مجال تنفيذ الأحكام القضائية استقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم الالتزام بحجية الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون، ويعد بذلك خطأ يستوجب التعويض.

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء يعتبر عملاً غير مشروع يكون خطأ مرفقياً يحرك مسؤولية الإدارة، إن ثبوت مسؤولية الإدارة على مخالفتها حجية الشيء المقضي به يعد في الغالب إدانة لهذه الإدارة على سوء نيتها في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك في أي صورة من صور مخالفة الالتزام بالتنفيذ، سواء بالامتناع عن التنفيذ الذي قد يكون امتناعاً كلياً أو جزئياً، أو تأخراً مبالغ فيه وغير مبرر، أو تنفيذاً جزئياً أو منقوصاً².

وقد سائر القضاء الإداري الجزائري، القضاء الفرنسي- فيما ذهب إليه، فأقر حق المتضرر من تصرف الإدارة باللجوء إلى القضاء الكامل لإقرار مسؤولية الإدارة عن ذلك الامتناع.

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2004، ص 449.

² - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة 2010، ص 222.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

فني قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 2001/04/23، قضية القطاع الصحي لبوفاريك ضد زع، أقر مجلس الدولة في هذا القرار بتعويض المحكوم له عن عدم التنفيذ وقد جاء فيه: " حيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة و خاصة المادة 124 من القانون المدني كون المستأنف سبب ضرر للمستأنف عليه من جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي و هو تصرف خاطئ¹.

ورغم تسبب مجلس الدولة لهذا الحكم كان استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني إلا أنه رتب مسؤولية الإدارة عن الامتناع على أساس الخطأ. و في قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2001/04/23 أكد فيه على مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ حكم قضائي على أساس الخطأ، و مما جاء فيه : " حيث أن قضاة أول درجة قد أصابوا لما حكموا للمستأنف عليه بالتعويضات مقابل سحب رخصة بيع المشروبات الكحولية طوال مدة المرافعة ، و عدم امتثال المستأنف لتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي قضى- بإلغاء مقرر سحبها، و حيث أن المستأنف عليه قد لحقته فعلا أضرار لما فاتته من كسب"².

2- صور الخطأ المرفقي في مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

ويأخذ الخطأ في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية صوراً متعددة تتفق عموماً مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي، وهي:

أ-المماطلة في التنفيذ:

إذا تباطأت الإدارة في أداء الخدمة بشكل غير معهود مما ترتب عليه إحداث ضرر للأفراد، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن هذه التباطؤ وفقاً للقضاء الإداري. وتجد هذه الصورة تطبيقاً لها في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

ففي أحكام الإلغاء وبسبب الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء فإن تنفيذ هذا الحكم يقتضي في كثير من الأحيان إعادة جملة من الأوضاع والمراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه. ومن المناسب منح الإدارة مهلة معقولة للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة ويترك للإدارة في الغالب مهمة تقدير هذه المدة، غير أن القضاء الإداري يراقب سلطة الإدارة في تقدير الوقت ليقرر ما إذا كان قد حدث تباطؤ شديد أم لا³، ومضي- مدة طويلة تتجاوز المعقول دون مبرر سائق يشكل خطأ يرتب مسؤولية الإدارة⁴.

¹ - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، رقم 1007، المؤرخ في 2001/04/23 ، القطاع الصحي لبوفاريك ضد (ز.ع) قرار غير منشور ، مذكور في كتاب بن صالوة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دار هومة ، طبعة 2010، ص 273.

² - قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ، رقم 2314، المؤرخ في 2001/04/23، والي ولاية عين تموشنت ضد (س.ب)، قرار غير منشور مذكور في كتاب بن صالوة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 273.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 736.

⁴ - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، 2010، ص 229.

بدارية رقية

ب-التنفيد الناقص أو الجزئي:

يقع على عاتق الإدارة التزام بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذا كاملا، ومن ثم فإن التنفيد الناقص يأخذ حكم الامتناع عن التنفيد في ترتيب مسؤولية الإدارة. كأن تقوم الإدارة بإعادة موظف بعد إلغاء قرار فصله إلى وظيفة أخرى أدنى في مرتبتها عن الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار إنهاء الخدمة، أو أن تقرر إعادته إلى وظيفته نفسها دون أن تمنحه ما كان يستحقه من ترقية و علاوات في فترة إبعاده عن الوظيفة، إذا كان يستحقها قانونا¹.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية بمصر أنه: " لا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، و إلا كان مؤدى هذا أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا ".

ويلحق بالتنفيذ الناقص مبادرة الإدارة إلى تنفيذ الحكم ولكن على وجه غير صحيح و قد يكون مرد ذلك خطأ جسيم في تفسير الحكم. كما قد يكون مرد ذلك رغبته في التهرب من تنفيذ الحكم بالكيفية المستخلصة من منطوق الحكم، أو من الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا غير قابل للتجزئة².

ج-الامتناع عن التنفيد:

قد تتمتع الإدارة عمدا عن تنفيذ حكم الإلغاء بكامله³، بأن ترفض اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها تنفيذ الحكم مثل رفض إعادة الموظف الذي ألغي قرار فصله، أو أن يكون هذا الرفض في صورة إعادة إصدار قرار إداري آخر يحقق من الناحية العملية الهدف ذاته الذي كانت تسعى إلى تحقيقه بواسطة القرار الأول الذي حكم القضاء بإلغائه⁴.

و من أمثلة الامتناع الكامل حكم الإلغاء، امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنسي- في قضية Rousset بإلغاء قرار عزل الطاعن من منصبه في وزارة الدفاع، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه و تعويض الأضرار الناجمة عن القرار الملغى⁵. ففي قرار آخر لمجلس الدولة في قضية بلدية عنابة ضد (ع م ص)، صادر بتاريخ 2002/06/15 أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية عن الأضرار اللاحقة عن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، حيث مما جاء فيه أن أنه يتبين من أوراق الملف أن لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية لتنفيذ القرار الصادر في 2000/10/01 و بالتالي يتعين اعتماد محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من المحضر- القضائي⁶. ومن خلال هذه القرارات أقر مجلس

¹ على خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 996.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 229.

³ هذه الصورة من النادر أن تحدث في الحياة العملية، إذ أن الإدارة تلجأ إلى التنفيد الناقص أو تحايل في سبيل إعادة إصدار القرار الملغى.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 710.

⁵ C.E, 8 février 1961, Rousset, Rec, p.85.

⁶ مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 013551، قرار صادر في قضية بلدية عنابة ضد (ع م ص)، مؤرخ في 2004/06/15، مجلة مجلس

الدولة، العدد 5، 2004، ص 130.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

الدولة المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، على أساس ان الامتناع يشكل خطأ مرفقي. ويترب على الامتناع عن التنفيذ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كأساس للمسؤولية الإدارية

يستلزم القضاء للاعتراف بمسؤولية الإدارة أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة يحدد وفقا لاعتبارات منها طبيعة المرفق المخطئ .

فالقضاء يتشدد في درجة الخطأ المرتب للمسؤولية نظرا لطبيعة بعض المرافق و أهمية الدور الذي تقوم به.

و يظهر ذلك بصورة واضحة بالنسبة لمرفق الضبط الإداري لأنه يرمي إلى المحافظة على النظام العام. و هذه المهمة تتسم بدرجة عالية من الأهمية و الدقة، لذلك سنتعرض لتعريف الخطأ الجسيم المرتب للمسؤولية الإدارية (1)، لنعرج على موقف القضاء الإداري من الخطأ الجسيم في مجال المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية(2).

1-تعريف الخطأ الجسيم:

ليس له تعريف محدد فهناك صعوبة لتعريف الخطأ الجسيم لأنه يختلف من مجال لآخر، وهو يعتمد إلى حد كبير على تقدير القاضي الإداري، فليس هناك ما هو أكثر من مرونة من الخطأ الجسيم، فقد يقصد به ذلك الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط ، إذ أن هناك أخطاء خطورتها واضحة و هناك أخطاء لا تشكل خطرا، و لكن بين هذه و تلك يبقى تقدير القاضي الإداري هو المحدد¹، وحيث يقصد به أحيانا الخطأ الذي يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل التي لا يتوفر الدليل عليها ، و أحيانا أخرى أنه ذلك الإهمال و عدم التبصر الذي يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة². والخطأ الجسيم هو خطأ واضح صارخ لا يحتمل تقديره واستظهاره الخلاف، وهو المعيار المأخوذ به في شأن المسؤولية النشاطات التي تحوط بممارستها المصاعب³، أي أنه ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة ويتعدى خطورة الأخطاء التي تقع من الموظف متوسط الكفاءة، حتى لو لم يكن مصحوبا بسوء نية أو تحقيق فائدة شخصية⁴ ؟؟

2-الخطأ الجسيم في مجال المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ احكام القضاء:

لقد رأينا سابقا أن عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها يربط مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ البسيط. غير أنه قد يتعلق عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية بالقرارات الصادرة ضد الغير وبصورة

¹ R.<chapus, Droit administratif général, T 1, 11 é édition, 1997, p. 1172.

² -مراد نعوم ، سمية برباح معيار جسامة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي عن الأخطاء الطبية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 110.

³ -محمد فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة خطأ أساسا للمسؤولية المرفق الطبي العام ، منشأة المعارف ، 2003 ، ص 44.

⁴ -مراد نعوم ، سمية برباح معيار جسامة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي عن الأخطاء الطبية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 110.

بدارية رقية

أدق ضد الأشخاص الخاصين (طبيين أو معنويين) ويقع على الإدارة الالتزام بمد يد المساعدة بالتنفيذ حتى ولو لم تكن طرفا في النزاع، وذلك بالإسهام في تنفيذ القرارات الصادرة، إن الصيغة التنفيذية تأمرها بذلك، فالقرارات القضائية التي أصبحت نهائية لها قوة الشيء المقضي فيه يجب تطبيقها، وأن الشخص العادي الذي حصل على قرار كهذا له الحق في الحصول على مساعدة القوة العمومية لتنفيذه¹.

إن الإدارة التي ترفض تقديم يد المساعدة لتنفيذ حكم قضائي تكون قد أخلت بالالتزام قانوني يقع على عاتقها والمتمثل في واجبها في السهر على مساعدة المحكوم لتنفيذ الحكم لصالحه بالقوة العمومية، وهذا الإخلال يشكل خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤوليتها، إلا إذا كان ذلك الإخلال مبررا بضرورات الحفاظ على النظام العام².

إن المسؤولية في هذا المجال تقوم على الخطأ الجسيم، على اعتبار أن وظيفة التنفيذ تدخل في إطار أنشطة الضبط المتعلقة بعملية التنفيذ، هذه الأخيرة لا تلزم مسؤولية الإدارة إلا إذا كانت مكونة لخطأ جسيم³. وبالفعل فإن تقدير الإدارة لحالة الضرورة التي تدفعها إلى رفض تقديم المساعدة لتنفيذ حكم قضائي من الأمور الحساسة، بسبب التعقيدات والسرعة المطلوبة في اتخاذ القرار بشأنها فمثلا: المحافظ الذي يطلب منه اللجوء إلى القوة العمومية من أجل تنفيذ حكم قضائي بإخلاء مساكن، يتخذ قرار بسيط في هذا الصدد، فهو يراعي الأوضاع المحيطة بالعملية (كوضعية السكان المطلوب إخلاؤهم)، فهل اللجوء إلى القوة العمومية أمر ضروري أم لا؟ وهل سينصاع السكان لتدخل القوة العمومية؟

لذلك فقرار الإدارة لن يكون مصدر للمسؤولية إلا إذا كان ينطوي على خطأ جسيم⁴ وعلى النقيض من ذلك يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية الإدارة إذا كان تنفيذ العملية في الواقع لا يصطدم بأية صعوبات⁵.

و قد رتب القضاء الإداري الجزائري مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرارات القضاء في عدة مواقع على أساس أنها خطأ جسيم، من ذلك ما ورد في قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 في قضية "مسئونة محمد"، و تلخص وقائع القضية فيما يلي: "أنه بتاريخ 1 أكتوبر 1962 استفاد السيد مسنونة محمد من محل تجاري يقع بالطابق الأرضي في بناية تابعة للدولة و باشر في إنجاز مشروع له، و في 06 أفريل 1962 منحت الولاية الطابق الأول للمدعو "برور محمد" الذي اعتقد أن الطابق الأرضي ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد "مسئونة محمد"، و بالفعل صدر أمر استعجالي في 21 جويلية 1973 من محكمة الحراش يقضي بطرده، و بعد استئنائه أمام مجلس قضاء الجزائر قضى هذا الأخير بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به، و لكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله و طرد المدعو "برور محمد" منه، لأن الأمر الاستعجالي كان قد نفذ بينما كانت القضية أمام الاستئناف. تقدم المدعي ثانية أمام القضاء و قد توجت

¹ - المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - وفي هذه الحالة أيضا تقوم مسؤولية الإدارة لكن ليس على أساس الخطأ، وهو ما سيتم التعرض له لاحقا.

³ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 218.

⁴ - C.E., 7 novembre 1984, Me Hoel, cité par René CHAPUS, Droit administratif générale, tome 1, 9 é édition, Montchrestien, p1153.

⁵ C.E., 28 Avril 1967, Lafont, cité par René CHAPUS, précité, p1153.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتكينه من محله، لقد بلغ هذا القرار في 16 أفريل 1979 و شرع في تنفيذه حيث تمت محاولة طرد المدعي في 27 أفريل 1980.

ولكن والي ولاية الجزائر تقدم في 06 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، الأمر الذي جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به من جراء حرمانه من محله بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ. وقد أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أنه لا وجود -في قضية الحال- لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي¹.

أما إذا كان امتناع الإدارة مبرر بضرورات الصالح العام فإن تصرفها يكون مشروع إلا أنه قد يقيم مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عنه، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرارات القضاء بدون خطأ:

قد تتمتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وترفض على الخصوص مد يد المساعدة بالقوة العمومية، لما سيترتب على ذلك من نتائج تهدد بحدوث مساس خطير بالنظام العام. في هذه الحالة فني هذه الحالة فن المتضرر من ذلك الإخلال يتضرر من إخلال الإدارة بالتزاماتها، مما يترتب عليه مسؤولية الإدارة. من الضروري التطرق لأساس المسؤولية الإدارية (المطلب الأول). ليلم التطرق لشروط قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية:

إن القرارات القضائية التي أصبحت نهائية، لها قوة الشيء المقضي به، ويجب تطبيقها. وأن الشخص الذي حصل على قرار قضائي نهائي، له الحق في الحصول على مساعدة القوة العمومية لتنفيذه². إن وقف التنفيذ هنا قد يكون مصدر ضرر للمتقاضى موجب للمسؤولية فهل له أن يطلب التعويض رغم أن الإدارة لم ترتكب أي خطأ؟.

1- موقف القاضي الإداري الفرنسي:

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي - أن رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية يترتب عنه ضرر يلحق صاحب القرار ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ أن المجتمع يستفيد من هذا الرفض على حساب مصلحة

¹ قرار مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 27 جانفي 1982، قضية " مسنوة محمد، مذكور في كتاب مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 68.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 227.

بمدارية رقية

من صدر لصالحه القرار، وعليه فإنه يستحق التعويض الذي يتحملة المجتمع المتمثل في الإدارة¹ وقد كانت نقطة انطلاق القضاء الإداري الفرنسي- في هذا الموضوع مع قضية Couiteas الصادر في 23 نوفمبر 1923. و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 13 فيفري 1908 أقرت محكمة "سوسة" التونسية حق السيد Couiteas في ملكية قطعة أرضية اكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار، إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية التي كانت تحوز هذه الأرض منذ القديم و ترفض الخروج منها و كانت حجة الحكومة في امتناعها هي حماية النظام العام. إذ اعتبرت أن تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدي بدون شك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي، وبعد لجوء السيد Couiteas إلى مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض أقر المجلس بمشروعية رفض التنفيذ لأن الحكومة لم تستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانوناً لحماية النظام العام، ولكنه في نفس الوقت أقر حق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لفائدته لأن الأضرار في رأي مجلس الدولة لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء العامة التي يتحملها المدعي بصفة عادية². وقد كان يقصد المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ولم يحدث أن صرح مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس هذه المسؤولية سوى في قراره المؤرخ في 10 فيفري 1961 في قضية Chauche عندما تحدث عن الالتزام المفروض على الدولة بموجب مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والقاضي بتعويض الضحايا³.

فالإدارة تجد نفسها مضطرة أن تختار بين التزامين متعارضين لها نفس القيمة القانونية ويتم حل هذا التناقض حالة بحالة، وتطور القضاء يتجه نحو تفضيل التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء. التزام الحفاظ على النظام العام من جهة وتنفيذ قرارات القضاء من جهة ثانية.

و قد لوحظ هذا التعارض بين الالتزامين في قضية Couiteas حيث أن مجلس الدولة الفرنسي- أقر بهذين الالتزامين:

-الأول هو أن المستفيد من حكم قضائي، يحوز الصيغة التنفيذية من حقه أن يعتمد على مساعدة القوة العمومية من أجل التنفيذ. حق المتقاضي في تنفيذ الحكم القضائي يترجم بالضرورة بالتزام الإدارة بتسخيرها لإمكاناتها لضمان التنفيذ.

أما الثاني: وهي من حق الحكومة أن ترفض مد يد المساعدة بالقوة العمومية إذا كان سينجر عن ذلك إخلال بالنظام العام.

كلا الالتزامين يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة بالمفهوم الواسع وكما أشار إلى ذلك B.Pacteau: " النظام والقانون ليسا متلائمان في كل الأحوال الحفاظ على النظام يمر حتماً بمحاربة التصرفات الغير مشروعة، أو قد

¹ - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 58.

² - CE, 30 novembre 1923, Couiteas, M.Long.P.Weil, G.Braibant, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 7 em edition serey, paris, 1978, p.185.

³ - قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 10 فيفري 1961، مذكور في كتاب مسعود شيهوب المرجع السابق ص 55.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

يذهب إلى حد التسامح في اللامشروعية من أجل السلم¹. أي أن الإدارة في نفس العملية تجد نفسها مجبرة على الخيار بين التزامين متعارضين احترام أحدهما يقضي- الآخر والسؤال المطروح أي الخيارين أصح بالنسبة للإدارة؟

حينما علق Gaston Jéze على قضية cuitéas كتب أن الإدارة عليها أن تختار بين اضطرابين اجتماعيين ذوي خطورة غير متساوية و عليها أن تختار الأقل ضررا، و يضيف أن رفض تنفيذ قوة الشيء المقضي- فيه يؤدي إلى مساس بالسلم الاجتماعي بما أنه يدفع الفرد أن يستعمل العنف لتحقيق العدالة لنفسه بيده . لكن التنفيذ في كل الظروف هو اضطراب للسلم الاجتماعي، أي الاضطرابين أخطر؟ (لذلك تملك الإدارة آجال معقولة للتصرف، أجل للتفكير يسمح لها بإجراء موازنة بين المصلحتين)².

لكن بمجرد ما يقدر القاضي مجموع ظروف القضية وحين يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة، يستبعد الخطأ لمجرد الدفاع الشرعي عن الدولة، إن المسؤولية بدون خطأ على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجد تطبيقه، لأن رفض تنفيذ القرار هو مبرر باعتبارات النظام العام. وللخروج من دائرة الخطأ يجب على الإدارة أن تثبت أن تنفيذ الحكم أو القرار قد يؤدي إلى اضطرابات خطيرة لا تستطيع السلطة التي تملك القوة العمومية مواجهتها. وهذا يدل على أن عدم مشروعية رفض الإدارة التنفيذ يتم تغطيته باعتبارات أكبر وهي عدم المساس بالنظام العام. أي أن رفض مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم هو معذور بخطر المساس بالنظام العام، فالقرار الغير المشروع والخطأ يصبح مشروع وغير خاطئ: "والإدارة حين ترفض طلب أحد الخواص بالقيام بالقيام بالتزام قانوني، فهذا الرفض يفقد صفة الخطأ ومبرر ذلك هو الدفاع الشرعي عن الإدارة". وبالرجوع إلى حيثيات قضية كويتياس نجد بوضوح أن الحكومة أدارت جيدا القضية وأنها لم ترتكب أي خطأ برفضها تنفيذ حكم الطرد. فالإدارة لم تستعمل إلا سلطاتها القانونية للحفاظ على النظام والأمن العمومي³.

2-موقف القاضي الإداري الجزائري:

قد أخذ القضاء الجزائري بمبدأ المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية، وهذا الحل ظهر من خلال عدة قرارات، حيث اعتبر المجلس الأعلى أن الطعون بالتعويض صحيحة ويجب رفعها أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية⁴.

¹ -B.Pacteau, note sous, CE, 22juin1984, Secrétaire d'état auprès du ministre des transports chargé de la mer c. Société Townsend Car Ferries Limited,JCPA,1985,20444.

²-G.JEZE, note sous CE, 30 novembre 1923, RDP, 1924, p208. Cité par Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA_Europa_2017/2 , N°39, Université de Lorraine, Date d'accès 3 janvier 2025.

³ - Benoit Delaunay, La faute de l'administration, L.G.D.J 2009. P297.

⁴- قرار المجلس الأعلى في قضية "زريط"، المؤرخ في 21 أبريل 1965، و قرار المجلس الأعلى في قضية "تبروكي"، مؤرخ في 21 ماي 1965 مذكورين في كتاب أحمد محيو، المرجع السابق، ص 228.

بدارنية رقية

و قد أأخذ القاضي موقفاً أكأثر وضوحا في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21 ماي 1979 في قضية "بوشاط" ضد وزير الداخلية¹.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي- بالزام السيدين قرومي ومراح بدفعهم للمدعين بوشاط سحنون وسعيد مالكي 8400 د ج، مقابل 28 شهر من إيجار محل تجاري يقع بملكيتها و قد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 فأصبح حكما نهائيا. تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لباب الواد لتنفيذ القرار لكن والي ولاية الجزائر يتقدم في 05 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على التنفيذ، ويتوقف هذا الأخير نهائيا، كما يبقى تظلم المعنيان لوزير الداخلية ووزير العدل الذي التمساه فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي وامتناع عون التنفيذ دون رد وهذا يعني قرار ضمني بالرفض.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار بالرفض، ولكن طلبيهما رفض بموجب قرار صادر في 1976/05/05، وهو القرار الذي استأنفاه المعنيان أمام المحكمة العليا في 31 ماي 1976.

و قد قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسمي، لأن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام و لأن سلوكهما على هذا النحو يعتبر غير مشروع.

لقد أقرت المحكمة العليا في هذه القضية أنه لكل مواطن الحق في أن يستفيد من مشاركة القوة العمومية لتنفيذ قرار قضائي صدر لصالحه، لكنها قررت في أساس المسؤولية أن عدم التنفيذ من طرف الإدارة يعتبر خطأ جسمي مؤديا إلى مسؤوليتها. وهو نفس ما تعرضنا له سابقا في هذه الدراسة، أي أن رفض مد يد المساعدة بالقوة العمومية إذا لم يكن مبررا بضرورات النظام العام، فإن هذه الرفض يكون غير مشروع، و المسؤولية المترتبة على ذلك، هي مسؤولية على أساس الخطأ الجسمي، لكن ما يمكن توضيحه بمفهوم المخالفة، أن رفض الإمداد بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم إذا كان مبررا بتفادي الإخلال الخطير بالنظام العام، فإن تصرف الإدارة هو تصرف مشروع، يبقى أن يتضح الموقف إن كان سيؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة و على أي أساس؟ في الحقيقة من خلال القرارات المتوفرة لا يمكن معرفة أساس المسؤولية الذي يبنه القاضي الإداري الجزائري، لكن الأرجح أنه سيكون مسؤولية بدون خطأ.

إن موقف المحكمة العليا هنا يركز على الخطأ الجسمي كأساس للمسؤولية الإدارية وليس على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.- على اعتبار أن الخطأ موجود إذ لا يوجد مساس خطير بالنظام العام يرر تصرف الإدارة. ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن موقف القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية يعاقب إلى حد ما المستفيد من قرار نهائي، بحيث يفرض عليه بعد القيام بإجراءات طويلة و معقدة أن يثبت في قضية أخرى الخطأ الذي

¹- قرار المحكمة العليا، في قضية بوشاط ضد وزير الداخلية، منشور في مجموعة الأحكام خلوفي وبوشدة، ص 199.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

ارتكبه الإدارة بامتناعها، بينما لا يطلب من الضحية في نظام المسؤولية بدون خطأ إلا إثبات العلاقة السببية الموجودة بين الضرر و تصرف الإدارة¹.

إن هذا الموقف منتقد لسببين:

أولهما: أنه في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء لضرورات النظام العام فتصرفها يعتبر مشروعاً و بالتالي فأي ضرر ناتج عن ذلك تلتزم الإدارة بتعويضه على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، أما إذا لم يكن هناك مبرر لامتناع الإدارة عن تقديم المساعدة لتنفيذ الحكم القضائي كما هو الأمر في القضية المذكورة سابقاً فإن تصرف الإدارة يعتبر غير مشروع أي خاطئ، و يرتب المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، و بالتالي لم يكن القاضي في هذه القضية ليختار بين أسس المسؤولية و إنما الظروف الواقعية هي التي أوضحت أن هناك خطأ.

ثانياً: حتى وإن كانت المسؤولية على أساس الخطأ، فإن ذلك لا يعني أن عبئ الإثبات يقع على المدعي، والضحية معفاة من ذلك. وليس عليها سوى إثبات الضرر والعلاقة السببية. فالإدارة عادة هي التي تحاول تبرير أسباب امتناعها، فإذا تبين للقاضي أن تصرف الإدارة مبرر بضرورات الحفاظ على النظام العام صرح بمسؤوليتها بدون خطأ، أما إذا تبين له أن الامتناع كان تعسفياً و غير مشروع صرح بمسؤوليتها على أساس الخطأ². ومن كل ما سبق قد يستنتج أن موقف القاضي الإداري الجزائري من أساس المسؤولية هو شبيه بموقف القاضي الإداري الفرنسي، حيث أن المسؤولية تكون قائمة على أساس الخطأ الجسيم إذا انتفت مبررات النظام العام، التي تحجج بها الإدارة لرفض مد يد المساعدة. أما إذا كان تنفيذ الحكم القضائي من شأنه أن يمس بالنظام العام، فإن تصرف الإدارة مشروع، و إذا ما تسبب ذلك في ضرر للمستفيد من الحكم القضائي فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

إن مجلس الدولة الجزائري لم يظهر موقفه من خلال هذه القضايا الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، من المسؤولية بدون خطأ، لأن إقرار هذه المسؤولية هو مقرون بتخلف الخطأ، الذي غاب في القضايا المعروضة بسبب غياب المساس بالنظام العام. مما يؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وهي المسؤولية على أساس الخطأ.

غير أن القاضي الإداري في قضية أخرى يبدو أنه لم يتردد في الأخذ بالمسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، على سبيل المثال قراره الصادر في 2015/03/19، قرار رقم 097935 في قضية (ب ط) ضد بلدية وهران و من معها³، رغم أن الخطأ متوفر في هذه القضية و المتمثل في إخلال البلدية بالتزامها

¹- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 59.

²- مسعود شيموب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص 61.

³- قرار مجلس الدولة رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19، قضية (ب ط) ضد بلدية وهران و من معها، قرار مذكور في تعليق آيت عودي بلخير محمد، على قرار مجلس الدولة رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد 3، ديسمبر 2022، ص 290-305.

بمدارية رقية

بالفاظ على السكينة العمومية ، غير أن القاضي فضل منح التعويض على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹.

وفي ختام التعرض لهذا النوع من المسؤولية لابد من التذكير بأن لها شروطا لقيامها، فما هي هذه الشروط؟

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية بدون خطأ

بينت مجموع النصوص القانونية، والقرارات القضائية أن هناك شروطا لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ، منها ما هو متعلق بالضرر المستوجب للتعويض ومنها ما يتعلق بمبررات وقف التنفيذ.

1- الشروط المتعلقة بالضرر:

إن الحق في التعويض عن المسؤولية غير الخطئية مثل بقية أنواع المسؤولية، مرتبط بالضرر، والضرر هنا يجب أن يكون أكيد، مباشر، مشروع وقابلا للتقييم بالمال، فإذا كان الضرر غير مؤكد فإن ذلك لا يعطي الحق في التعويض وهذا ما نجده في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية قضية BDA حيث رفض مجلس الدولة ترتيب مسؤولية الإدارة، لرفضها مد يد المساعدة بتسخير القوة العمومية من أجل إخلاء مقر الشركة من العمال تنفيذا لحكم قضائي، وذلك لأن الحكم القضائي صدر في 21 جانفي 1998، في حين تم وضع الشركة تحت التصفية القضائية منذ 21 نوفمبر 1997، فرفض تسخير القوة العمومية لا يمكن النظر إليه حسب ظروف القضية على أنه ولد أضرارا ترتب مسؤولية الإدارة، لا على أساس الخطأ الجسيم في التقدير، ولا على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة².

وقد تم الطعن من طرف الشريكين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثيرين خرق المادة 6 فقرة 1 (الحق في محاكمة عادلة)، والمادة 1 من بروتوكول رقم 1 المتعلق بحماية الملكية). وقد أثارت الشركة أن عدم تنفيذ أحكام القضاء مثيرين الحق في حماية فعالة فيما يخص المادة 6 أثارت المحكمة أن تنفيذ أحكام القضاء، كظهر من مظاهر الحق في القضاء، ليس مطلقا، وأن للدول الأعضاء هامش للتقدير³.

لقد دام احتلال المؤسسة 10 أشهر. وقد اعتبرت المحكمة رفض المحافظ استعمال القوة العمومية مؤسس على خطر المساس بالنظام العام، فالحفاظ أثار أن النزاع كبير، وكان موضوع تغطية إعلامية ومن الممكن تتفاقم خطورته وتتوسع من جانب آخر من خصائص الضرر في المسؤولية بدون خطأ -مثل ما هو الحال في الضرر الموجب لمسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بدون خطأ- أن يكون خاصا وغير عادي.

¹ آيت عودية بلخير محمد ، على قرار مجلس الدولة رقم 097935 المؤرخ في 19/03/2015 ، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 العدد 3، ديسمبر 2022 ، ص 290-305.

² -CE, 18 mai 2009, Société BDA, req , n°302090 cité par. Jean-Marie Pontier, Le refus du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice, <http://ru.scribd.com.document>. Date d'accès 3 janvier 2025.

³ Jean-Marie Pontier, Le refus du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice, <http://ru.scribd.com.document>. précité.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

والطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود جدا من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ومانعا للحق في التعويض¹.

وهو الأمر الذي تعرض له قرار مجلس الدولة الفرنسي- في قضية Couiteas حيث يقول أن الضرر خاص في هذه القضية، فالعبء يقع على السيد Couiteas وحده بصفته مستفيدا من قرار قضائي يخصه وحده.

أما الخاصية الثانية للضرر وهي كونه غير عادي، حيث يقول الأساتذة G.Braibant/P.Weil/M.Long في تعليقه على قرار Couiteas: "أن الضرر في هذه القضية غير عادي لأن قرارات القضاء عادة ملزمة، و بالتالي إلزامية تنفيذها تقتضي أن الإدارة ملزمة بمد يد المساعدة للتنفيذ إذا طلب منها ذلك، و لها أن قرر خلال مدة معينة -و التي حسب القضاء لا يجب أن تتجاوز الشهران-، و أنه في حالة مرور هذا الأجل فإن الضرر يعطي الحق في التعويض².

ورغم أن القضاء يعترف بصعوبة بالضرر الغير عادي لأن الهدف من هذا الشرط هو التقليل من المسؤولية بدون خطأ، لكي لا تكون للمسؤولية بدون خطأ وظيفة اجتماعية لتعويض مخاطر لا حدود لها³. إن الأمر يتعلق بحرص القاضي على المالية العامة الذي يدفعه إلى أن يكبح تطور المسؤولية دون خطأ و يضيق من نطاق تطبيقها⁴ إلا أن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ قرارات القضاء لا يستجيب للنموذج الكلاسيكي للضرر غير العادي يكفي أن تنجم الغير الاعتيادية في الضرر من الرض المشروع بمد يد المساعدة بالقوة العمومية، هو معترف به بانتظام، حيث يرى محافظ الدولة Aubert Lefas أن المستفيد من الحكم القضائي يتحمل غياب تدخل القوة العمومية لتنفيذ الحكم لمدة زمنية معينة قصيرة مبدئيا بعد صدور الحكم و لكن "إذا استمر التأخير، فإن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يفرض على الدولة أن تعوض الضرر الناجم عن تمديد الوقت"⁵. و إجمالا بمجرد ما يطالب الضحية بالتعويض عن مثل هذه الأضرار فإنه يتم الاستجابة له، فتكثيف الضرر هنا بغير الاعتيادية لا يطرح أية صعوبة عملية⁶.

إن الاعتراف بالضرر بالنسبة للأشخاص الذين يملكون قرارات غير منفذة بمجرد مرور أجل معين يبين، بغض النظر عن المساس بالمساواة، إخلال الإدارة بالتزامها بالمشاركة في تنفيذ حكم قضائي، في أجل معقول، هذا

¹- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244.

² -M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Devolvé, B.Genevois, Les grants arrêts de la jurisprudence administrative, 14^e édition, Dalloz, 2003, p 255.

³ Antoine SIMONNEAUX, l'anormalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse de doctorat en Droit public, université de RENNES1, 2022.

⁴ - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 161.

⁵ A.LEFAS, « note sur les réformes que suggéré la jurisprudence du conseil d'état statuant au contentieux » EDCE, 1949, p 74.

⁶ Antoine SIMONNEAUX, l'anormalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse de doctorat en Droit public, université de RENNES1, 2022.

بدائية رقبة

الفعل المنشئ هو غير عادي، وبالتالي ما ينجم عنه من ضرر هو بالضرورة غير عادي. بحيث يترتب عليه عدم استفادة صاحب القرار من أملاكه، هناك علاقة بين ما يترتب عن اللامشروعية الخطئية والعبء الذي لا يجب أن يتحملة المعني في إطار الحياة الاجتماعية وهو ما يعبر عنه بالمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة¹.

2- الشروط المتعلقة بمبررات وقف التنفيذ:

من هذه الشروط أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام (أ)، وكذلك الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ(ب)

أ- الإخلال الخطير بالنظام العام:

من الشروط الأساسية المبررة لرفض الإدارة مد يد المساعدة لتنفيذ حكم قضائي هو الإخلال الخطير بالنظام العام. دون أن تملك السلطة حقيقة الوسائل لمنع هذا المساس.

إن النظام العام مفهوم غير ثابت، بل يتغير من حقبة إلى أخرى، ومن وسط اجتماعي إلى آخر، ولا يمكن أن يحول مفهوم النظام العام إلى تعسف في استعمال الحق بخرق القواعد الأولية الخاصة بحماية حقوق المواطن. لذلك يجب تحديد مفهوم النظام العام المبرر لرفض المساعدة بالقوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي، والتطورات القضائية التي مست هذا المفهوم.

بداية إن أمر تحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام ، يعود للسلطة التقديرية للإدارة تحت رقابة القاضي الإداري الذي يقرر على ضوء معطيات كل قضية ما إذا كان الإخلال بسيطاً أو خطيراً.

ففي البداية في قضية *cuitéas* سبب رفض استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي، هو تفادي الإخلال بالنظام العام. بالمعنى الضيق. وهو النظام العام المتطلب في مجال الضبط الإداري، أي النظام العام المادي الخارجي. فهو يسمح للمحافظ برفض اللجوء إلى القوة العمومية، إذا كان استعمال القوة العمومية يؤدي إلى اضطرابات مادية (اشتباكات، مظاهرات... إلخ) غير ملائم للحفاظ على النظام العام في الشارع والسكنية، في غالبية الأحيان تطبيق قرارات الطرد ضد الشاغلين بدون وجه حق لأمالك خاصة أو عامة، وأحسن مثال هو طرد العمال المضربين أو المحتجين أو المتظاهرين، ولا يوجد سبب آخر لعدم التنفيذ². أن توسيع مفهوم النظام العام يعني من جهة أخرى توسيع سلطة الإدارة في تقدير المساس به وبالتالي إيجاد مبرر للامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء في كل مرة.

لذلك ضيق مجلس الدولة الفرنسي من مفهوم النظام العام و حصره في " النظام العام في الشارع " *Ordre dans la rue*، واستبعد كل مفاهيم النظام الاجتماعي والاعتبارات الإنسانية³.

¹ -R.CHAPUS, Droit administratif général, tome 1, Montchrestien, 15 ° édition, 2001, p, 1364.

² Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, <https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA Europa 2017/2> , N°39, Université de Lorraine.

³ -CE,16 Avril 1946, Soc.an, des logements économique , cité par , M. Long, P. Weil, G.Braibant, P.Devolvé, B.Genvois, ouvrage précité, p.2255.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

غير أنه فيما بعد تطورت اهتمامات القاضي الإداري لقد أصبحت للقاضي الإداري اهتمامات جديدة التي كانت تكيف على أنها اهتمامات معنوية أو ما يصح أن يسمى اهتمامات أخلاقية (الكرامة الإنسانية).

ففيما يخص طرد شاغلي السكنات من سكناتهم تنفيذا لحكم قضائي بالقوة العمومية يمكن أن يؤدي إلى المساس بالنظام العام بحدّة أقل من القضايا المشار إليها آنفا. غير أن هناك تطورا حدث في اتجاه توسيع مفهوم النظام العام .

وبالفعل فإن طريقة تفكير المجتمع قد تغيرت، وأن الجمعيات الموجودة تدافع أكثر عن الفئات الأكثر حرمانا، وهم الأكثر عرضة للطرد. مما دفع إلى إقرار مجلس الدولة الفرنسي- هذه الامكانية للمساس بالنظام العام، ويتعلق الأمر برفض المحافظ تدخل القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي بطرد عائلة، وقد جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: " أن هذا الطرد في وقت صدور القرار كان ممكن أن يؤدي إلى اضطرابات في النظام العام بسبب وضعية هذه العائلة المتكونة من ثمانية أفراد، منهم طفلين، وشخص مسن 86 سنة وشخص بالغ معوق، فالحفاظ لم يتجاوز سلطته برفض اللجوء للقوة العمومية¹.

هذا القرار يدعو للملاحظتين:

من جهة وتبعا لموقف القاضي دائما فهو يركز بصفة مجردة على الوضعية الواقعية للأشخاص المعنيين وليس فقط على التطبيق الآلي للقانون.

من جهة ثانية يمكن ان نفهم كيف يمكن المساس بالنظام العام في هذه القضية، طرد هذه العائلة قد يؤدي إلى تعاطف شعبي، وتشكل مادة إعلامية غنية للصحافة. وتأثير ذلك على المجتمع. إن تطور النظام العام هو مرتبط بين ما هو مقبول وغير مقبول أمام الرأي العام².

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية أخرى تدريجيا في هذا الاتجاه، حيث تم اخطاره بطعن موجه ضد أمر قاضي استعجالي الذي رفض عريضة تقضي بأمر المحافظ أن يمنح يد المساعدة بالقوة العمومية لتنفيذ حكم محكمة يقضي بطرد شخص مسن يبلغ 83 سنة جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: " لقد استند المحافظ على وضعية المحكوم عليه المطلوب طرده لتبرير قرار رفضه، حيث أشار أنه يبلغ من العمر 83 سنة، وأن يشغل المكان رفقة ابنته منذ 35 عاما، و أن مصادر دخله ضعيفة ولا يملك حلا لإعادة اسكانه " و قد قرر مجلس الدولة أن القاضي الاستعجالي لم يرتكب خطأ قانونيا حين اعتبر تبرير المحافظ مشروع ويمكن الاستناد عليه لرفض طلب استخدام القوة العمومية³، و هنا لا يتعلق الأمر بالكرامة الإنسانية ولكن المجلس استند على الاعتبارات الإنسانية.

¹ -CE, 26 octobre 1998, M et Mme Bernard y, req, n°156967.

² Jean-Marie Pontier, Le refus du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice, <http://ru.scribd.com.document>.

³ CE, 10 octobre 2003 , M .A , req, n 260867.

بدارية رقية

في قرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي أخذ بنفس التسبيب و قد جاء فيه " غير أنه هناك اعتبارات آمرة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام أو تواجد ظروف لاحقة للقرار القضائي للطرد من شأنها أن تمس الكرامة الإنسانية، يمكنها أيضا أن تبرر قرار رفض مد يد المساعدة بالقوة العمومية دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ¹، هنا مجلس الدولة و على خلاف القرار السابق يفصل بين الحفاظ على النظام العام عن احترام الكرامة الإنسانية، و التي تبرر قرار رفض اللجوء للقوة العمومية لتنفيذ الحكم، و حسب الكاتب فإن مجلس الدولة محق إذ ليس بالضرورة أن تكون الكرامة الإنسانية أحد عناصر النظام العام².

إن تبني المفهوم الضيق للنظام العام يقلل من التعارض الذي يمكن أن يوجد بين اللجوء إلى القوة العمومية من أجل التنفيذ ودواعي الحفاظ على النظام العام و هو ما هو واضح في الاجتهاد القضائي الجزائري الذي ركز على مفهوم ضيق يقتصر على النظام العام في الشارع .

عكس القاضي الإداري الفرنسي الذي أصبح يدرج مفهوما أوسع للنظام العام المبرر لرفض الإدارة المساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية

من أجل ذلك قد كرس المشرع الفرنسي حلا بقانون 9 جويلية 1991³ يقضي بحذف الإشارة إلى النظام العام. المادة 16 والتي نقلت إلى المادة 1-153 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي: " الدولة ملزمة بمد يد المساعدة لتنفيذ الأحكام القضائية ولكل السندات التنفيذية. ورفض الدولة مد يد المساعدة يعطي الحق في الحصول على تعويض " ⁴

هذا النص يعطي انطبعا أن حماية النظام العام لم يعد له تأثير على الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية-وبعبارة أخرى فقد أهميته. وإذا كان الحل المعتمد في 1923 يؤدي بالضرورة إلى التعويض، فإن صياغة القانون الجديد نقلت النقاش إلى مجال التعويض، و لم يعد السؤال إن كان ممكنا رفض اللجوء إلى القوة العمومية بسبب تهديدات النظام العام⁵.

ولكن السؤال هو تحديد نقطة انطلاق وقيمة التعويض المستحق للمستفيد من السند التنفيذي. بعض الكتاب انتقدوا هذه التدابير لأن القاضي الإداري لم يعد بإمكانه بسط رقابة على مشروعية قرارات الرفض⁶.

هذه الممارسات القضائية هي خطيرة، فهي تعتبر التعويض طوق نجاة، تعويض عن عدم تنفيذ قرارات القضاء يعني السلطات العامة من احترام التزاماتها.

¹ - CE, 30 juin 2010, Ministre de l'intérieur, de l'outre-mer et des collectivités territoriales req. n°332259.

² Jean-Marie Pontier, Le refus du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice, <http://ru.scribd.com.document>.

³ -Loi n 91-650 du 9 juillet 1991, portant réforme des procédures civiles d'exécution.

⁴ Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, <https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA Europa 2017/2>, N°39, Université de Lorraine.

⁵ Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, <https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA Europa 2017/2>, N°39, Université de Lorraine.

⁶ -B.Seiller, L'actualité de la jurisprudence Couitéas », RFDA, 2013, p.1012.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع لم يعترف بمسؤولية الدولة الآلية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على غرار التشريع الفرنسي

ف نجد أن المادة تطبيقا للمادة 324 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى فإنه من أجل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية يمكن طلب استعمال القوة العمومية من قضاة النيابة العامة ويخطر الوالي بذلك، هذا الأخير يمكنه أن يطلب التوقيف المؤقت للتنفيذ إذا كان أن يؤدي إلى إخلال خطير بالنظام العام،

غير أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص من خلال المادة 604 منه على أنه يمكن طلب تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، غير أن المشرع لم يشر إلى إخطار الوالي و إلى إمكانية وقف تنفيذ الحكم القضائي في حالة الإخلال الخطير بالنظام العام. ولا إلى مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ. لكن بالرجوع للأحكام العامة للمسؤولية الإدارية فإن أي إخلال في القيام بالالتزامات المفروضة على الدولة يترتب مسؤوليتها الإدارية

ب- وقف التنفيذ هو مؤقت:

إن الاجتهاد القضائي يذهب نحو تقوية التزام الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ليس لأنه يسمو في كل الظروف على النظام العام، ولكن لأن عدم التنفيذ لا يبقى إلى الأبد. ففرض مد يد المساعدة بالقوة العمومية للتنفيذ هو مؤقت ريثما تتمكن الإدارة من التنفيذ بالوسائل المتاحة.

يجب أن يكون تأخر الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية غير عادي ويتجاوز المألوف فإذا كانت المدة التي تأخرت فيها الإدارة معقولة لا يمكن القول معها بقيام المسؤولية¹، والقضاة هم الذين يحددون الحد الذي تصبح معه هذه الأضرار غير عادية وتستوجب تحملها من طرف الجماعة، إن هذا الشرط متغير يتحدد مداه حسب ظروف كل قضية، فتبدأ مسؤولية الإدارة بانتهاء المدة المحددة والتي تصل كحد أقصى شهران وهي محملة التفكير للإدارة، ولا يبدأ ظهور الضرر الذي يجب التعويض عنه إلا في نهاية هذه المدة².

أخيرا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر في 27 نوفمبر 2015، أنه لما يخطر القاضي الإداري برفض الإدارة القيام بكل المتطلبات التي يقتضيها تنفيذ الحكم القضائي. يعني أنه لو كان رفض المحافظ للمرة الثانية التنفيذ بحجة بقاء الإخلال بالنظام العام يمكنه أن يلغي قرار الرفض إذا تبين له أن المحافظ لم يتخذ متطلبات التنفيذ، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يطلب من المحافظ أن يقوم بالتزاماته فيما يخص التنفيذ³ كنتيجة لم يعد النظام العام مبررا لرفض التنفيذ الممتد للقرار القضائي وأن الالتزام الواقع على عاتق الدولة يتم تقويته، فإذا لم يكن ممكنا استعمال القوة العمومية فعلى الدولة تسخير وسائل أخرى للتنفيذ. معناها أن الإخلال بالنظام العام

² - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أفعال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، طبعة 1982، ص 236.

³ - مجلس الدولة الفرنسي، 26 يونيو 1968، امي و لوي مارتينو، مجموعة 309. مذكور كتاب أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، - ترجمة أحمد يسري، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1995، ص 320.

³ - CE, 27 novembre 2015, SA Usine du Marin, Req n 376208.

بدارية رقية

هو ذو طابع مؤقت¹. بعبارة أخرى لا يمكن أن يؤدي الإخلال بالنظام العام إلا إلى تأخير في التنفيذ، ريثما تجد الإدارة السبل الكفيلة لضمان تنفيذ الحكم القضائي.

خاتمة :

لا شك أن احترام الأحكام والقرارات القضائية من أولى الأولويات التي تقوم عليها دولة القانون، ومن أهم الالتزامات التي تقع على الإدارة العامة هي تنفيذ وضمن تنفيذ أحكام القضاء. إذ أن الفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى تتوقف في النهاية على الآثار القانونية التي تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة أنه من حق المحكوم له، والمستفيد من السند التنفيذي الحصول على تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه، سواء كانت ضد الإدارة، أو ضد الخصوم الخواص ويتطلب مساعدة القوة العمومية لتنفيذ الحكم.

من جانب الإدارة يقع عليها التزام بالتنفيذ إذا كان الحكم صادر ضدها، أو المساعدة في التنفيذ بالقوة العمومية إذا كان ضد الأطراف الخواص، وقد رتب القضاء على إخلال الإدارة بالتزاماتها مسؤوليتها الإدارية.

لقد تطورت أسس المسؤولية الإدارية بما يتلاءم مع طبيعة إخلال وتقصير الإدارة في القيام بالتزاماتها، فقد يكون عدم قيام الإدارة بالتزاماتها تصرفاً غير مشروع ويكون أساس المسؤولية هو الخطأ، وقد يكون إخلال الإدارة عملاً مشرعاً مبرر بضرورات الحفاظ على النظام العام فتقوم المسؤولية بدون خطأ. لقد لعب القاضي الإداري خاصة الفرنسي دوراً مهماً في بلورة قواعد المسؤولية الإدارية في مجال عدم تنفيذ أحكام القضاء، وقد تبنى القاضي الإداري الجزائري نفس الاتجاه فيما يخص المسؤولية على أساس الخطأ، بشقيه الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، إلا أنه لم يتخذ موقفاً واضحاً من المسؤولية بدون خطأ ولم يتضح ما هو الأساس المتبع لترتيبها على غرار القاضي الإداري الفرنسي، ويرجى أن يتوضح موقفه في أحكامه اللاحقة.

و رغم التطور الذي لحق أسس وقواعد المسؤولية الإدارية المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إلا أن ذلك لا يغير في أن وظيفة المسؤولية الإدارية هي جبر الضرر أكثر منها ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

ومن التوصيات التي يجب التركيز عليها ما يلي:

- مع قصور قواعد القانون المدني في إقامة المسؤولية الإدارية في العديد من الفروض من الضروري العمل على تخصص القاضي الإداري الجزائري حتى يتسنى له أن يؤقلم قواعد المسؤولية الإدارية مع خصوصية التدخلات الإدارية، عوضاً من الاستناد إلى قواعد القانون المدني.

¹-J-LBONICHOT, Devoir d'agir ou droit de ne pas agir ? l'état entre les exigences de l'ordre public et celles du droit européen, AJDA, 1999., p86.

Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, <https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA> Europa 2017/2 , N°39, Université de Lorraine.

المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء

- من الضروري أن يتبنى القاضي الإداري الجزائري أساسا للمسؤولية الإدارية بشكل واضح وصريح، خاصة المسؤولية الإدارية بدون خطأ فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية، على غرار ما هو واضح في الاجتهاد القضائي الفرنسي. وفي هذا الإطار يجب أن تكون الأحكام القضائية مسببة تسببا كافيا يسمح باستخلاص موقف القاضي الإداري من النقاط القانونية المطروحة بها.

ضرورة النشر الدوري للقرارات القضائية حتى يتسنى للباحث الاطلاع عليها وتحليلها واكتشاف موقف القاضي من عدة نقاط قانونية عديدة بما فيها تنفيذ الأحكام القضائية.

-وبما أن وظيفة المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية هي جبر الضرر-دون أن تكون حلا جذريا لتنفيذ الأحكام- فإن ندعو المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي- بوضع قاعدة عامة تقضي- بتعويض كل شخص مستفيد من حكم قضائي والذي تعطل في تنفيذ ذلك الحكم، مهما كان أساس المسؤولية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 2- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، طبعة 2010، ص 273.
- 3-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2004.
- 4-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 4- محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا للمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، 2003، ص 44.
- 5-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة 2010
- 6-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2006.
- 7-على خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 8-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.
- 9-عمار عوايدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، طبعة 1982.

المراجع الفرنسية:

الكتب:

- 1- Benoit Delaunay, La faute de l'administration, L.G.D.J 2009.
- 2-René CHAPUS, Droit administratif générale, tome 1,2001, 9 édition, Montchrestien.

بدارنية رقية

الرسائل:

Antoine SIMONNEAUX, l'anormalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse de doctorat en Droit public, université de RENNES1, 2022.

المقالات:

1-مراد نعم، سمية برباح معيار جسامة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي عن الأخطاء الطبية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 110.

2-آيت عودية بلخير محمد، على قرار مجلس الدولة رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19، المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 3، ديسمبر 2022، ص 290-305.

1-Fanny GRABIAS, L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public, https://doi.org/10.3917/civit.039.0033.CIVITA_Europa_2017/2 , N°39, Université de Lorraine.

2-Jean-Marie Pontier, Le refus du concours de la force publique pour l'exécution d'une décision de justice, <http://ru.scribd.com.document>.

3-J-LBONICHOT, Devoir d'agir ou droit de ne pas agir ? l'état entre les exigences de l'ordre public et celles du droit européen, AJDA, 1999., p86.